

## انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012

### شروط التقدم للترشح

يشترط فيمن يتقدم للترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام توفر الآتي :

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم 21 سنة من عمره يوم التقديم.
3. أن يجيد القراءة والكتابة.
4. أن تتوفر فيه شروط الناخب .
5. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي، أو بالحكومة الانتقالية المؤقتة، أو عضواً سابقاً بالمكتب التنفيذي، أو رئيساً لمجلس محلي.
7. ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو أحد لجانها الفرعية، أو لجان مراكز التسجيل والاقتراع.
8. أن يصادق عليه من قبل الهيئة العليا للنزاهة والوطنية.

### ضوابط التقدم للترشح وفق نظام الأغلبية

- على المتقدم للترشح وفق نظام الأغلبية الالتزام بالضوابط الآتية :
1. عدم الترشح في أكثر من دائرة انتخابية .
  2. عدم الجمع بين نظامي الأغلبية والنسبي .
  3. لا يُقبل التمثيل في إجراءات تسجيل المتقدم للترشح .
  4. يحق للمرشح سحب ترشحه قبل أن يتم قبوله والمصادقة عليه من قبل المفوضية كمرشح ، ولا يسمح له بعد ذلك .

## متطلبات التقدم للترشح وفق نظام الأغلبية

على من يرغب في الترشح وفق نظام الأغلبية أن يقوم بتعبئة النماذج المعدة لهذا الغرض والصادرة عن المفوضية، على أن ترفق تلك النماذج بالمستندات التالية :

1. كتيب العائلة أو إفادة إدارية من السجل المدني.
2. عدد صورتين شخصيتين +البطاقة الشخصية أو جواز سفر ساري المفعول.
3. نموذج الهيئة الوطنية العليا للنزاهة والوطنية.
4. شهادة خلو من السوابق.
5. قائمة التزكية بما لا يقل عن اسم وتوقيع ( 50 ) خمسين ناخب في الدائرة الانتخابية المتقدم إليها.
6. الإيصال المالي للرسوم المستوجبة على المتقدم للترشح بقيمة (500) خمسمائة دينار لبيبي .
7. ما يفيد فتح حساب في احد المصارف المحلية ورقم الحساب الخاص بالحملة الانتخابية.
8. للمترشح تسمية وكلائه في الدائرة الانتخابية الفرعية .
9. نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك

## آليات الترشح وفق نظام الأغلبية

بعد قيام المفوضية بالإعلان عن بداية ونهاية فترة التسجيل وفق التواريخ المحددة لذلك ، يجب على المتقدمين للترشح وفق نظام الأغلبية إتباع الآتي :

1. تقديم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى الدوائر الانتخابية الرئيسية .
2. لا تقبل أية طلبات غير مستوفية لشروط التقدم للترشح أو متطلباته .
3. في حالة قبول طلب المتقدم للترشح ، يمنح المتقدم ما يفيد بإستيفاءه لكافة المتطلبات متضمناً وقت وتاريخ التسجيل ، بالإضافة إلى رقم التسجيل .
4. تحال المستندات الأصلية إلى الإدارة المركزية ، ويحتفظ بنسخة مطابقة من المستندات بالدائرة الانتخابية الرئيسية .
5. تتم عملية تسلسل اسم المرشحين في ورقة الاقتراع حسب رقم التسجيل في سجل المرشحين وفق نظام الأغلبية .

## التقدم للترشح وفق نظام التمثيل النسبي

### ضوابط التقدم للترشح وفق نظام التمثيل النسبي

على المتقدم للترشح وفق نظام التمثيل النسبي مراعاة الضوابط التالية :

1. عدم التقدم للترشح في أكثر من قائمة .
2. عدم الجمع بين الترشح في كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية .
3. يجب ترتيب المتقدمين للترشح في القائمة على أساس التناوب بين الذكور والإناث عمودياً وأفقياً .
4. لا تجوز الوكالة في إجراءات تسجيل المتقدمين للترشح وفق نظام التمثيل النسبي .
5. تقدم قوائم الكيانات السياسية إلى الدوائر الانتخابية الرئيسة بما لا يقل عن نصف المقاعد في الدائرة الانتخابية المتقدم إليها ، ولا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة .
6. يسمح للكيانات السياسية بسحب أحد مرشحيها من القائمة قبل المصادقة النهائية عليها من قبل المفوضية ، ولا يسمح لها بعد ذلك ، ويقوم الكيان السياسي دون سواه بإتمام هذه الإجراءات .
7. يحق للكيانات السياسية استبدال المتقدمين للترشح في قوائمهم لمرة واحدة فقط .

### متطلبات التقدم للترشح وفق النظام النسبي

تلتزم الكيانات السياسية بالإضافة إلى المتطلبات الواردة بالمادة رقم ( 5 ) من هذه اللائحة، باستيفاء الآتي :

1. إفادة باسم رئيس الكيان السياسي .
2. الاتفاق القانوني للكيان السياسي .
3. رمز الكيان السياسي .
4. اسم المصرف ورقم حساب الحملة الانتخابية للكيان السياسي .
5. للكيان السياسي تسمية وكلائه عن الدوائر الانتخابية المتقدم لها الكيان

## آليات الترشح وفق النظام النسبي

بعد قيام المفوضية بالإعلان عن بداية ونهاية فترة التسجيل وفق التواريخ المحددة لذلك ،  
يجب على الكيانات السياسية وفق نظام التمثيل النسبي ، إتباع الآتي :

- 1 . يقوم رئيس الكيان السياسي أو من ينوب عنه رسمياً باستكمال إجراءات تسجيل الكيان لدى المفوضية في مركز الدائرة الانتخابية الرئيسية قبل الشروع في عملية تسجيل مرشحي القائمة، وفق النماذج المعدة لهذا الغرض .
- 2 . تقدم طلبات الترشح شخصياً عن كل عضو من أعضاء القائمة، مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى مركز الدائرة الانتخابية الرئيسية المتقدم لها الكيان .
- 3 . لا تقبل أية طلبات غير مستوفية لشروط التقدم للترشح أو متطلباته .
- 4 . في حالة قبول طلبات كافة أعضاء القائمة، يمنح الكيان السياسي ما يفيد استيفائه لكافة متطلبات التسجيل، متضمناً وقت وتاريخ التسجيل ، بالإضافة إلى رقم التسجيل .
- 5 . تحال المستندات الأصلية إلى الإدارة المركزية ، ويحتفظ بنسخة مطابقة من المستندات بمركز الدائرة الانتخابية الرئيسية .
- 6 – على رئيس الكيان السياسي تجهيز قائمة بأسماء المرشحين البدلاء بما لا يقل عن ٥٠% من عدد مقاعد الدائرة المتقدم إليها مع مراعاة الترتيب والتداول .
- 7 . في حالة تعذر قبول أحد مرشحي القائمة، تخطر المفوضية الكيان السياسي بذلك لاستبداله بأخر من نفس الجنس مع تحديد ترتيبه في القائمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ .
- 8 . إذا لم يقم الكيان السياسي بعملية الاستبدال خلال المدة المقررة ، تقوم المفوضية تلقائياً بالتعديلات اللازمة لجعل القائمة مستوفية لشرط التناوب ، وإذا ترتب على ذلك الإخلال بالضوابط الواردة في هذه اللائحة ترفض القائمة .
- 9 ستصدر الإدارة المركزية رقم التسجيل للكيان السياسي استناداً إلى وقت وتاريخ طلب التسجيل في الدائرة الانتخابية الرئيسية و سيستخدم هذا الرقم لتحديد موقع الكيان السياسي على ورقة الاقتراع .